



الدولة الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون رقم 52.17 القاضي بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات
و شبه المصبرات و المشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات



الصيغة الرسمية لهذا القانون
هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية
تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية



Conseil Supérieur de l'Assemblée Nationale
الدولة الفلسطينية



الدولة الفلسطينية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.07 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 12.16 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.16 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.19.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 52.17

بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

مادة فريدة

ينسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وتظل النصوص التطبيقية للقانون رقم 17.88 السالف الذكر سارية المفعول إلى حين نسخها.